كادرات خاصه ـ جامعة الازهر ـ اعضاء هيئة التدريس ـ شغل وظيفة مدرس مساعد ـ جواز اشتراط توافر الشروط المتطلبه لشغل وظيفة معيد فى الاعلان عن شغل وظيفة مدرس مساعد لا يخالف احكام القانون ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ اغسطس سنة ٢٠٠٢ احكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ (ملف رقم ٥٥٢/٦/٨٦) ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وحسبما جرى عليه افتاؤها أن المشرع فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها عنى ببيان الخطوط الرئيسية لتنظيم جامعة الازهر على نحو ما فعل بالنسبه لغيرها من الهيئات التى يشملها الازهر وعهد الى اللائحه التنفيذية للقانون ببيان التفصيلات والشروط القانونية اللازمه لتنفيذه ٠ ومن بين تلك الامور التى أجملها القانون وناط باللائحه التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين فى وظائف المعيدين وكذلك وظائف المدرسين المساعدين ٠

وفى هذا الخصوص أجازت الماده (١٤٩) من اللائحه المشار اليها بمجلس الجامعه أن يضمن الاعلان عن شغل الوظائف ـ فيما عدا وظائف الاساتذه ـ اشتراط شروط معينه بالاضافة الى الشروط العامه المبينه فى القانون وفى اللائحه وأوضحت الماده (١٩٠) الشروط اللازمه للتعيين فى وظيفة معيد وقضت بأن يكون التعيين فى هذه الوظيفة باعلان من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الاقل فى التقدير العام فى الدرجه الجامعية الاولى بشرط ألا يقل تقديره عن جيد فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، فان لم يتوافر فى المتقدمين هذه الشروط فيجوز الترشيح لهذه الوظيفة من الحاصلين على تقدير جيد على الاقل فى الدرجه الجامعية الاولى بشرط آلا يقل التقدير فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا ٠ واشترطت المادة (١٩٢) للتعيين فى وظيفة مدرس مساعد ان يكون حاصلا على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين وقضت بأن يكون التعيين فى هذه الوظيفة دون اعلان من بين المعيدين المستوفين لتلك الشروط فاذا لم يوجد من بينهم من هو مؤهل لشغلها جرى الاعلان عنها ٠ ومما لا شك فيه أنه فى حالة الاعلان عن شغل هذه الوظيفة يكون من حق مجلس الجامعه ـ وفقا للحكم الوارد بالماده (١٤٩) المنوه عنها ان يشترط لشغلها شروطا معينه بالاضافة الى الشروط المبينه فى اللائحه المشار اليها ٠

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ (ملف رقم ٥٥٢/٦/٨٦) من أن لمجلس جامعة الازهر عند شغل وظائف المدرسين المساعدين من غير المعيدين

ان يضع شروطا لشغل تلك الوظائف بالاضافة الى الشروط المبينه باللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه • ومن ثم يكون ما قرره مجلس الجامعه بان تكون هذه الشروط الاضافية هى ذات الشروط اللازمة للتعيين فى الوظيفة الادنى مباشرة لوظيفة مدرس مساعد وهى وظيفة معيد قد صدر صحيحا فى اطار السلطه المخوله لمجلس الجامعه قانونا • الامر الذى يتعين معه الالتزام بما قرره مجلس الجامعه فى هذا الصدد بالنسبه للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد عن طريق الاعلان لا سيما وان هذه الشروط الاضافية تحقق المساواه بين من يشغلون وظيفة مدرس مساعد من المعيدين وغيرهم •

ولاحظت الجمعية العمومية ان كلية الطب (بنات) بجامعة الازهر أعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ عن حاجتها لشغل عدد (٣) وظيفة مدرس مساعد بقسم التبجان والاستعاضةالجزئية بشعبة طب الاسنان من خريجى كافة الجامعات المصرية واشترطت ان يتوافر فى المتقدم لشغلها الحد الادنى الوارد بالشروط المنصوص عليها بالماده (١٩٠) من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المنظمه لشروط تعيين المعيدين واذ اعلنت الجامعه بذلك عن ارادتها فى تطبيق القو اعد المنظمه لتعيين المعيدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد ـ كشروط اضافية لتحقيق المساواة بينهم حال كون المتقدمين من المعيدين أو من غيرهم ـ وذلك ـ بطبيعة الحال بعد استيفاء الشروط التى نظمتها المادة (١٩٢) المشار اليها لتعيين المدرسين المساعدين فانه يكون من المكمل لهذه الارادة تطبيق سائر القواعد التى وضعتها الجامعه فى شأن تعيين المعيدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد المعلن عنها •

واذ صدر قرار مجلس جامعة الازهر بجلسته رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ متضمنا قواعد حساب تقدير مادة التخصص عند التعيين فى وظيفة معيد على أساس ان المواد التى تبدأ وتنتهى فى السنه النهائية يظل اعتبار التقدير لنفس السنه النهائية هو المأخوذ فى الاعتبار (جيد جدا) والمواد التى تدرس فى الفرقه الثانية والرابعة (النهائية) يؤخذ لها متوسط بحيث يكون التقدير النهائى (جيد جدا) •

واذ كان الثابت أن المعروضة حالته حاصل على تقدير جيد فى الدرجه الجامعية الاولى وان مادة التخصص تدرس فى السنه الثانية والرابعة بالكلية وقد حصل على تقدير جيد فى السنه الثانية وفى السنه الرابعه على تقدير جيد جدا ومن ثم يكون متوسط التقدير فى السنتين جيد الامر الذى يتخلف معه مناط ترشيحه لوظيفة مدرس مساعد لعدم حصوله على تقدير جيد جدا فى متوسط تقدير مادة التخصص خلال سنتى دراستها •

(فتوى رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٢ ملف رقم ٨٦/٢/٥٩٦)